

## الأوراق المطلوبة لتسجيل عيادة تخصصية

- ١- طلب مطابقة اسم العيادة ( بيانات اللافتة ) .
- ٢- صورة عقد الإيجار أو صورة عقد التمليك مثبت التاريخ بالشهر العقارى وإيصال الكهرباء باسم الطبيب .
- ٣- صورة كارتنيهاات النقابة لجميع الأطباء العاملين بالعيادة .
- ٤- صورة أخر سداد اشتراك للسنة المنتهية لجميع الاطباء .
- ٥- صورة من شهادة الاخصائى او الاستشارى للمدير الفنى الصادرة من النقابة .
- ٦- العقد المبرم بين طالب الترخيص والمدير الفنى ( ٤ نسخ أصلية ) الصادر من النقابة .
- ٧- عقد الاتفاق المبرم بين المدير الفنى والأطباء العاملين ( ٤ نسخ أصلية) الصادر من النقابة.
- ٨- صورة الأخصائى الصادرة من النقابة لطبيبين على الأقل فى تخصصات مختلفة .
- ٩- دفع رسم التسجيل والمعائنة يسدد بالنقابة الفرعية .
- ١٠- إذا كانت العيادة تابعة لجمعية خيرية ترفق صورة اللائحة معتمدة من الشئون الاجتماعية ( من أغراضها إنشاء عيادات خيرية ) .
- ١١- فى حالة تسجيل العيادة باسم شركة يشترط أن تكون نسبة رأس مال الأطباء البشريين لا تقل عن ٨٠% من رأس المال .
- ١٢- إذا كانت العيادات تابعة لشركة يرفق قرار مجلس الإدارة بإنشاء عيادات لعلاج العاملين بها ( شركات الحكومة والقطاع العام ) .
- ١٣- تصوير اللافتة ألوان على واجهة العمارة من زاويتين مختلفتين وتصوير العيادة من الداخل بالكامل .

## تعليمات هامة

- لا بد أن يكون إثبات الملكية أو عقد الإيجار باسم الطبيب طالب التسجيل ويراعى فيه ما يلى :
- ١- يكتب الطبيب طالب التسجيل إقرارا على صورة العقد بأنه صحيح وعلى مسئوليته الشخصية مع إحضار أصل العقد للاطلاع عليه وموثق بالشهر العقارى .
  - ٢- بالنسبة لإيصال الكهرباء يقدم الأصل وليست الصورة ويكون العنوان واضحا ومطابقا لطلب التسجيل .
  - ٣- فى حالة تقديم عقد تملك يوثق بالشهر العقارى أو يرفق به عقد شركة الكهرباء ويكتب إقرارا على العقد بأنه سليم، أو يرفق به إيصال نور باسم الطبيب بنفس عنوان العقد.
  - ٤- يراعى أن تكون العيادة مجهزة تماما ، واللافتة بالألوان موضوعة على واجهة العمارة قبل إجراء المعائنة مع التأكد من تطابق المعدات المجهزة فى العيادة المذكورة على اللافتة مع أوراق الأخصائيين المتقدم بها للنقابة ويحظر كتابة كلمات أجنبية على اللافتة بحروف عربية . .
  - ٥- طبيب أخصائى تخدير + ممرضة وذلك فى حالة وجود عمليات صغرى.
  - ٦- شروط تجهيز العمليات أنظر خلفه .

## تابع تسجيل عيادة تخصصية

٧ - يلتزم المدير الفني بإحضار أوراق أخصائي أو استشاري لكل طبيب ويحضر المدير الفني شخصيا للتوقيع على العقد مع صاحب العيادة بالنقابة الفرعية .

٨ - فى حالة تسجيل عمليات صغرى بالعيادة يجب ألا تقل مساحتها عن ١٢ مترا مربعا على أن لا يقل أحد أضلاعها عن ٣ متر وتشتمل على :

٩- فى حالة وجود ليزر ( جلدية - عيون ) يشترط :

١ - دورة تدريبية من المعهد القومى لليزر... ٢ - دورة أمان.. ٣ - شهادة جودة الجهاز .

١٠- فى حالة وجود منظار جهاز هضمى تطبق نفس شروط العمليات ما عدا الكشاف والسرير وآلات العمليات .

### ١١ - فى حالة وضع لافتات شخصية للأطباء فيجب مراعاة ما يلى :

١- إذا كتب على اللافتة أن الطبيب استشاري ترفق شهادة الاستشارى الصادرة من النقابة ويلتزم بكتابة التخصص فقط .

٢ - إذا كتب على اللافتة أن الطبيب عضو جمعية اوزميل كلية ترفق الشهادة المؤيدة لذلك .

٣ - إذا كتب على اللافتة عضو هيئة التدريس ترفق شهادة أصلية من الجامعة تفيد ذلك .

٤ - يتم تقديم صورة من جميع هذه الأوراق بإدارة العلاج الحر للترخيص بعد استلام شهادة التسجيل من النقابة .

٥ - جميع الدرجات العلمية يجب أن يتم تسجيلها فى سجل الأخصائيين أو الاستشاريين أولا بقسم السجلات .

٦- فى حالة وجود وحدة مناظير جهاز هضمى يجب ألا تقل مساحتها عن ١٢ مترا مربعا وتشتمل على/ وحدة تعقيم

المنظار + اسطوانة أكسجين + شفاط عمليات + مولد كهربائى + مكيف هواء + حجرة تعقيم + حجرة إفاقة + جهاز

تخدير + جهاز رسم قلب كهربائى مع جهاز ارتجاف البطنين + جهاز قياس الأكسجين فى الدم + جهاز قياس ضغط ثانى

أكسيد الكربون فى الدم + جهاز تنفس صناعى ) .

٧ - تقدم النسخة الثانية لإدارة العلاج الحر + شهادة تسجيل النقابة العامة ..

٨ - فى حالة وجود حجرة عمليات صغرى يلزم التالى :

أ - التعاقد مع أخصائى تخدير .

ب - التعاقد مع طبيب نائب .

ت - التعاقد مع ممرضة .

ث - انظر خلفه شروط العمليات الصغرى .



## النقابة العامة لأطباء مصر

دار الحكمة - القاهرة

لجنة المنشآت الطبية

النقابة الفرعية للأطباء بمحافظة : .....

### \*\* الشروط الواجب توافرها في حجرة العمليات ( الصغرى ) :

- ١ - أن لا تقل مساحة حجرة العمليات عن ١٢ مترا مربعا .
- ٢ - ترابيزات عمليات .
- ٣ - اتوكلاف .
- ٤ - اسطوانة أكسجين .
- ٥ - شفاط عمليات .
- ٦ - آلات جراحين .
- ٧ - كشاف عمليات يثبت في السقف .
- ٨ - مولد كهربائى .
- ٩ - مكيف هواء .
- ١٠ - حجرة تعقيم .
- ١١ - حجرة إفافة .
- ١٢ - جهاز تخدير .
- ١٣ - جهاز رسم قلب كهربائى .
- ١٤ - جهاز ارتجاف البطن .
- ١٥ - جهاز قياس الأكسجين فى الدم .
- ١٦ - جهاز قياس ضغط ثانى أكسيد الكربون بالدم .
- ١٧ - جهاز تنفس صناعى .
- ١٨ - جهاز شفاط .
- ١٩ - امبوج .

### \*\* الشروط الواجب توافرها في تجهيزات غرفة الإفافة فى المراكز الطبية والمستشفيات

طبقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٤ م :

- ١ - أجهزة مراقبة لرسم القلب ونسبة تشبع الأكسجين .
- ٢ - جهاز علاج ارتجاف البطن ( فى متناول اليد ) D.C.SHOCH .
- ٣ - امبوج .
- ٤ - جهاز شفاط .

تمت المعاينة بمعرفة الطبيب / .....

توقيع طبيب المعاينة / .....

